(كسل) الليث الكَسَل التّثاقُل عما لا ينبغي أَن يُتَثاقَل عنه والفعل كَسِل وأَكْسَل وأَنشد أَبو عبيدة للعجاج أَظَنّتِ الدّهْنا وظَنّ مِسْحَلُ أَن الأَميرَ بالقَضاء يَعْجَلُ عن كَسَلاتي والحِصان يُكْسِلُ عن السِّفادِ وهو طِرْفٌ هَيْكَلُ ؟ قال أَبو عبيدة وسمعت رؤْبة ينشدها فالجواد يُكْسِل قال وسمعت غيره من ربيعة الجُوعِ يرويه يَكْسَل قال ابن بري فمن روى يَكْسَل فمعناه يثقُل ومن روى يُكْسِل فمعناه تنقطع شهوته عند الجماع قبل أَن يصل إِلى حاجته وقال العجاج أَيضاً قد ذاد لا يَسْتَكْسِل المَكاسِلا أَراد بالمَكاسِل الكَسَل أَي لا يَكْسَل كَسَلاً المحكم الكَسَل التثاقُل عن الشيء والفُتور فيه كَسِل عنه بالكسر كَسَلاً فهو كَسِل وكَسْلان والجمع كَسالى وكُسالى وكَسْلى قال الجوهري وإِن شئت كسرت اللام كما قلنا في الصّحارِي والأُنثى كَسِلة وكَسْلى وكَسْلانة وكَسُول ومِكْسال ويقال فلان لا تُكْسِله المَكاسِل يقول لا تُثْقِلُه وجوه الكَسَل والمِكْسال والكَسُول التي لا تكاد تبرَح مجلسَها وهو مدحٌ لها مثل نَؤوم الضحى وقد أَكْسَله الأَمر وأَكْسَل الرجلُ عَزَل فلم يُرِدْ ولداً وقيل هو أَن يعالج فلا يُنزل ويقال في فحل الإِبل أَيضاً وفي الحديث أَن رجلاً سأَل النبي A إِن أَحدنا يجامع فيُكْسِل معناه أَنه يفتُرُ ذكَرُه قبل الإِنزال وبعد الإِيلاج وعليه الغسل إِذا فعل ذلك لالتقاء الخِتانين وفي الحديث ليس في الإِكْسال إِلا الطّهُور أَكْسَلَ إِذا جامع ثنم لَحِقه فُتور فلم يُنْزِل ومعناه صار ذا كَسَل قال ابن الأَثير ليس في الإِكْسال غُسْل وإِنما فيه الوضوء وهذا على مذهب مَنْ رأَى أَن الغسل لا يجب إِلا من الإِنزال وهو منسوخ والطّهور ههنا يروى بالفتح ويراد به التطهر وقد أَثبت سيبويه الطّهور والوَضوء والوَقود بالفتح في المصادر وكَسِلَ الفحلُ وأَكْسَلَ فَدَر وقول العجاج أَإِن كَسِلْتُ والجَواد يَكْسَلُ فجاء به على فَعِلْت ذهب ب إِلى الدّاءِ لأَن عامة أَفعال الداء على فَعِلْت والكِسْل وَتَرُ المِنْفَحة والمِنْفَحة القوس التي يُنْدَف بها القُطْن قال وأَبْغِ لي مِنْفَحةً وكِسْلا ابن الأَعرابي الكِسْل وتَر قوس النّدّاف إِذا نزع منها وقال غيره المِكْسَل وتر قوس النّدّاف إِذا خلع منها والكَوْسَلة الحَوْثَرَة وهي رأْس الأُذَافِ وبه سمي الرجل حَوْثَرة وفي ترجمة كسل الكَوْسَلة بالسين في الفَيْشة ولعل الشين فيها لغة وقد ذكرناه في كَشَل أَيضاً مبيناً